ترخيص رقم ١٠٩ / ١٩٨٧

الضياء

العدد ١٠٣	ملحق خاص صادر عن مكتب الإعلام في جمعية الإتحاد الإسلامية اللبنانية	الجمعة في ١٢ كانون ٢ / ٢٠٠٧م الموافق له : ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ

تصميم وإخراج : مكتب الإعلام في الجمعية

طباعة : مطبعة الضابتا شارع التوحيد بجانب مستشفى الحنان

نشرت جريدتي اللواء البيروتية والإنشاء الطرابلسية دراسة للدكتور محمد علي ضناوي رئيس جمعية الإتحاد الإسلامية اللبنانية حول الوضع الراهن برمته وحول دستور الطائف ، ولأهمية ما تضمنه المقال من معالجة وطروحات للوضع الصعب.. وتعيد الضياء في هذا الملحق نشره مع بعض الإضافات للكاتب

ضناوي يناقش المسألة الدستورية بعيدا عن الوضع السياسي الملتهب :

لماذا أدخلوا البلاد في برج بابل "دستوري"؟

هل الحكومة شرعية ؟ وهل يمارس رئيسها صلاحياته الدستورية ؟

العراق يترنح، والأرض الفلسطينية تُدَمّى، والجهود العربية حُبْلى بإحتمالات إقليمية ودولية خطيرة والحل الداخلي المرحلي : تطبيق الطائف كاملاً غير منقوص

(إن الوزراء إذا ما كانوا من طائفة واحدة، (بخلاف ان كانوا من طوائف شتى) وتكتلوا على الإستقالة الجماعية من الحكومة بهدف إجبارها على الاستقالة، كان هؤلاء بمثابة سلطة، داخل السلطة الشرعية، تعمل، على نقض العيش المشترك وسعيها مردود عليها).

كتب د. محمد علي ضناوي

طرحت الأحداث الصعبة والمعقدة التي تمر بها الساحة اللبنانية اليوم، وبخاصة على صعيد الرئاسات الثلاث ومجلس الوزراء، قضايا دستورية مختلفة، سواء في الصلاحيات والمهمات او في المسؤوليات وصولاً إلى المطالبة بإسقاط هذا الرئيس أو ذاك بما فيهم رئيس مجلس الوزراء الذي باستقالته يسقط مجلس الوزراء ، وإنْ كان، كما هو واقع اليوم، يحوز على ثقة أكثرية المجلس النيابي.

أبدى رئيس مجلس الوزراء إرادة صلبة في مواجهة ما يُطرح من تشكيك في صلاحياته، وإن استقال وزراء طائفة مهمة في البلاد.

لـ تشعبت الأطروحات الدستورية والنظامية خاصة بعد مطالبة الرئيس فؤاد السنيورة بالاستقالة بسبب أنّ أقل من ثلث الوزراء إستقالوا إلا أن إصرار رئيس الحكومة الأستاذ فؤاد السنيورة، ومعه أكثرية ثلثي الوزراء المشكلين قانوناً، كما أكثرية النواب، أوجد حالة دستورية غير مسبوقة، والإصرار هذا جاء من الصلاحيات الدستورية لمركز رئيس مجلس الوزراء والتي أقرها دستور الطائف. ولقد أبدى رئيس مجلس الوزراء، إرادة صلبة في مواجهة ما يُطرح من تشكيك في صلاحياته، وفي حقه في الاستمرار رئيساً لمجلس الوزراء وإن استقال منه وزراء طائفة مهمة في البلاد، تلك الإستقالة التي رفضها رئيس الحكومة ومجلس وزرائه وطالبوا المستقيلين بالعودة عنها حرصاً على وحدة البلاد.

البلاد تعيش في "برج بابل" إختلطت فيه الأمور الدستورية والمشارب السياسية، واشتدت المنابذة والملاسنة وكأنها تساق الى التذابح السياسي.

وفي الموقع الآخر نجد، أنّ أكثرية المجلس النيابي تطالب رئيس الجمهورية بالاستقالة. بينما هذا الرئيس يرفض ويمارس أعماله خلافاً للمنطق الدستوري ،وفق رأي الأكثرية النيابية، فيسعى إلى تعطيل أعمال الحكم وشلّه، وصولاً إلى ما يراه واجباً في هذه المرحلة الصعبة. وإن أخلّ بالدستور، فهو يدعي حمايته وكفى بذلك دفاعاً. إزاء ذلك كله، نجد أنّ رئيس مجلس النواب، وهو المفترض فيه أن يكون حيادياً، قد أسقط الحيادية تلك بحجة أنّه رئيس حركة أمل. وقد وافق على إستقالة وزرائها من قبل. وبذلك شل أيضاً عمل المجلس النيابي، الأمر الذي ظهرت معه البلاد كأنّها تعيش في "برج بابل" إختلطت فيه الأمور الدستورية والمشارب السياسية خارجاً وداخلاً. واشتدت المنابذة والملاسنة وكأنها تساق الى التذابح السياسي والتقاتل العنيف.

يخلّ رئيس الجمهورية بالدستور، ويدّعي حمايته وكفى بذلك دفاعاً!!!

قد يبادر البعض لينفي هذا الأمر بشدة، إلا أنّ النفي لا يسقط الهدف. فقد ظهرت صلاحيات رئاسة الحكومة، وهو يمثل الأكثرية النيابية والحكومية، بمجرد الإختلاف مع رئيس الجمهورية. وقد كانا في السابق، قبل الطائف وبعده، يحرصان على إيجاد حلول لإختلافهما وأخطر تلك الحلول أنْ يستقيل رئيس مجلس الوزراء. فيما اليوم، ولمجرد الاختلاف في الموقف الاستراتيجي وأمور أخرى منها المحكمة الدولية يتميز الموقفان. وإذ يصرّ رئيس مجلس الوزراء على استخدام حقوقه الدستورية، تجري محاصرته من قبل رئيس الجمهورية ومعه فريق الوزراء المستقيلين وفريق الراغبين بالسلطتين الرئاسية والحكومة، دون أن نسقط طبائع الاختلاف في الرؤى السياسية والأبعاد المحلية والخارجية

إن الوزراء إذا ما كانوا من طائفة واحدة، (بخلاف ان كانوا من طوائف شتى) وتكتلوا على الإستقالة الجماعية من الحكومة بهدف إجبارها على الاستقالة، كان هؤلاء بمثابة سلطة، داخل السلطة الشرعية، تعمل، على نقض العيش المشترك

لتلك الأمور جميعاً. إلا أن الطرح السياسي شيء والمناقشة الدستورية شيء آخر.

* * *

2- وإذ نحاول هنا أن نقف على تفسير بعض الطروحات التي طرأت على معطيات الميثاق ومفاهيم الدستور، نتيجة المستجدات الخطيرة التي يمر بها البلد، ندرك من خلال ذلك أنّ الطرح اليوم سياسي بإمتياز، وإن كان كل منهم يحاول أن يفهم الدستور على هواه. فيما يهدف في بعض جوانبه، إلى إجهاض الإصلاحات التي دخلت على دستور 1926، التي دخلت على دستور 1926، وإلى إعادة الغلبة الى رئاسة الجمهورية على حساب رئاسة مجلس الوزراء دون أدنى تعديل في النظام الديمقراطي، من برلماني الى رئاسي، ودون أن يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً، بل على رئيس الحكومة أن يتحمل التبعات جميعاً. تلك الغلبة التي أوجدت في الماضيات الإختلال الكبير، وهي تشهد اليوم، جنوناً خطيراً وسط مداخلات وتأثيرات، ما كانت لتكون لو تمسك الفرقاء بنصوص الطائف وروحه، وأحسنوا تطبيقه بالكامل ونزلوا عند احكامه البينة.

3- إنّ جميع الأحداث السياسية المعقدة التي أقحمَت لبنان، البلد القلِق، المُهَدد دوماً من الداخل والخارج، بسبب من تركيبته الطائفية وأحزابه وتجمعاته ورجال السياسة فيه، وهو المعَرّض الى تطبيق دستوري سيء، فضلاً عن محاولة الخروج على الدستور المكتوب أو التفلت منه أو الإنقلاب عليه. فقد طرحت، عند إشتداد الأحداث بعد عدوان إسرائيل الآثم في 12/7/2006 وصمود المقاومة ومعها الحكومة والجيش اللبناني والشعب بكامل فئاته ومشاربه، وبعد طاولات الحوار والتشاور، ولدى مداهمة استحقاق التعاقد مع الأمم المتحدة بشأن إقامة المحكمة ذات الطابع الدولي، طُرحت مفاهيم غريبة عن الدستور ومختلفة عنه تفرض إن كتِبَ لها الغلبة، تعديلاً أساسياً في دستور الطائف. وهو تعديل يفتح الأبواب على احتمالات شتى نعرف البداية لكننا بالتأكيد نجهل النهاية.

إختلاف رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية قبل الطائف وبعده ينتهي بتقديم رئيس الحكومة نفسه ضحية على مذبح التوافق الرئاسي.

4- إنّ أبسط أمثلة على ذلك السؤال المحوري اليوم، هل تعتبر حكومة الرئيس فؤاد السنيورة فاقدةً للشرعية بمجرد استقالة مجموعة من الوزراء دون الثلث، وإن كانوا ينتسبون إلى طائفة واحدة ؟! وفي حال رَفَضَ رئيس مجلس الوزراء إستقالتهم ورفضوا هم النزول عند رأيه بالعودة عن الاستقالة،كما هو جارٍ اليوم، هل تعتبر الحكومة غير دستورية أو مُخِلّة بالدستور؟

ما يجري من جنون سياسي يهدف، في بعض جوانبه، إلى إجهاض إصلاحات الطائف وإعادة الغلبة الى رئاسة الجمهورية على حساب رئاسة مجلس الوزراء.

وهل أنّ رئيس الجمهورية برفضه توقيع نظام المحكمة الدولية، مثلاً، وتوقيع مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للمقعد الشاغر في المتن، بسبب اغتيال النائب والوزير بيار الجميل وشغور مركز النيابة، وأيضاً مرسوم فتح دورة استثنائية لمجلس النواب بناءً على طلب الأكثرية أو سوى ذلك من المراسيم، مخالفاً الدستور وخارقاً له مما يستوجب محاكمته وفق عريضة قدمها بعض نواب الأكثرية الى المجلس النيابي..!!

رئيس الجمهورية خرق الدستور برفضه توقيع نظام المحكمة الدولية، وتوقيع مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للمقعد الشاغر في المتن وفتح دورة استثنائية لمجلس النواب.

وكإجابة مقتضبة على واحد من الأمثلة، وهو أشدها، نقول هنا، إن الدستور القائم اليوم ينص بشكل واضح على كيفية اعتبار الحكومة، بحكم المستقيلة، وتصبح بالتالي غير دستورية، وذلك إذا ما استقال رئيسها أو توفي، أو إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها، أو عند بدء ولاية رئيس الجمهورية ومجلس النواب، أو عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة بنفسها. فإن لم يكن ذلك فتكون الحكومة شرعية إلى أن يستقيل رئيسها أو يُسقطها مجلس النواب بحجب الثقة عنها.

يصرُّ رئيس مجلس الوزراء على استخدام حقوقه الدستورية، فتجري محاصرته من قبل رئيس الجمهورية ومؤيديه.

5- ولا يمكن الرد على ذلك بأن استقالة جماعية لوزراء طائفة ما، وإن كانوا دون الثلث، تجعل الحكومة بحكم المستقيلة بحجة أنّ الحكومة بعدم استقالتها مستّت فقرة من مقدمة ميثاق الطائف والدستور، وهي الفقرة التي تقول (أنّ لا شرعية لأية سلطة تناقض العيش المشترك). ونسارع هنا إلى القول إنّ ذلك يكون، عند تأليف الحكومة، لا بعد نيلها الثقة وممارستها لأعمالها. وإلا تحول هذا الأمر إلى حق الفيتو أو النقض للوزراء في المجموعة إياها. مما يضيف بعداً خطيراً على ديمومة الحكم ومفاهيم العيش المشترك تبعاً لمواد الدستور، أين منها حق رئيس الجمهورية في دستور 1926 بإقالة الحكومة؟ وهو حق لم يستخدمه أي رئيس جمهورية في السابق. ومع ذلك فقد كان من أبرز الطروحات الإصلاحية في الطائف إسقاط هذا الحق وتحديد الحالات حصراً، لاعتبار الحكومة مستقيلة. إنّ الوزراء إذا ما كانوا من طائفة واحدة، (بخلاف ان كانوا من طوائف شتى) وتكتلوا على الإستقالة الجماعية من الحكومة بهدف إجبارها على الاستقالة، كان هؤلاء بمثابة سلطة، داخل السلطة الشرعية، تعمل، على نقض العيش المشترك. بمعنى أنهم بتكتلهم في وجه الحكومة، وهم من طائفة واحدة، يحاولون خلق حالة جديدة، ظناً منهم أنّ مقدمة الدستور تحميهم أو تمنحهم حق النقض ضمن مقولة العيش المشترك. إلا أنهم بفعلتهم هذه، إنما خرقوا الدستور. إذ شكلوا سلطة عبر سلطة "الطائفة"، مع علمهم أنّ هذه الطائفة برؤيتهم ورؤية جميع شرائح لبنان الأخرى، جزء أساس في العيش المشترك، مما أربك الوضع ودفع بالبلاد الى المغامرة والاضطراب وانعدام الثقة، وإن قصد هؤلاء إلزام الحكومة بعمل شيء أو الإمتناع عنه أو الجائها الى الاستقالة.

الدستور القائم ينص بشكل واضح على كيفية اعتبار الحكومة بحكم المستقيلة وكل تجاوز على ذلك خرقٌ للدستور.

بيد أن هذا التطور قد يدفع لقراءة أخرى على ضوء مقدمة الدستور، وهي قراءة تقول بمحاولة الإستيلاء على النظام وتحريف الدستور والسعي في تطبيقه، بشكل منحرف، أو على شكل لم يُنَص عليه بل نَصَّ على خلافه. فلبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية كما ورد في مقدمة الدستور وأي إخلال بالموجبات البرلمانية الدستورية وطرقها، بهدف إسقاط الحكومة في غير المجلس النيابي، هو عمل يشكل إعتداء على الدستور، وإدخالاً للبلاد في المتاهات، وطعناً بالعيش المشترك. وأية سلطة أو جزء من السلطة (يسعى لنقض ما تم من قبل فسعيُه مردودٌ عليه) وفق تعبير القواعد الشرعية العامة. كما لا شرعية لهذا الجزء من السلطة وهو يتحرك بعكس تيار الدستور،.وخلافاً للقاعدة الشرعية الجوهرية التي تقول: (يُغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الإنتهاء).

6- وعلى هذا فإنّ كثيراً من المفاهيم الدستورية أصبحت موضع أخذ ورد، ومنها إمكانية التعاقد، أممياً، على إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريري ورفاقه وسائر الاغتيالات

بإمكان النواب الإجتماع بدعوة من نائب رئيس المجلس النيابي، بسبب رفض الرئيس دعوته باعتباره طرفا مهما في المعارضة؟

السياسية التي تمت قبيل استشهاده وبعده إلى أن تقوم المحكمة. وهذه المحكمة الدولية قد لا تحتاج إلى إقرار قانون لها في مجلس النواب، باعتبار الحكومة، دستورياً، قادرة على عقد مثل ذلك، إذا كانت المدة محدودة بسنة فسنة؟. أما إذا ما بقيت المحكمة، وفق نظامها الحالي، لولاية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فيصبح إقرارها في المجلس النيابي، واجباً دستورياً وهذا لن يكون إلا بالتئام المجلس النيابي الذي يحتاج إلى دعوة والدعوة لا توجه اليه.

أية سلطة أو جزء من السلطة (يسعى لنقض ما تم من قبل فسعيه مردود عليه) كما لا شرعية لهذا الجزء من السلطة وهو يتحرك بعكس تيار الدستور.

وهنا يبرز سؤال آخر هل بإمكان النواب الإجتماع بدعوة من نائب رئيس المجلس النيابي، بسبب رفض الرئيس دعوته باعتباره طرفاً مهماً في المعارضة؟ أو هل بإمكانهم أن يجتمع النواب ولو بدون دعوة، تحت رئاسة الأكبر سناً؟ وهل القانون الصادر في مثل هذه الحالة، والمرفوض، سلفاً ولاحقاً، من رئيس الجمهورية الممددة ولايته قسراً برأي الأكثرية البرلمانية، هل يأخذ طريقه إلى التنفيذ، أمام المنظمة الدولية فور نشره في الجريدة الرسمية؟؟!

7ـ ومن جهة أخرى، فإن التطبيق غير السليم لبنود الدستور، في ظل تنازع داخلي، ومصالح متضاربة، وتداخلات خارجية، يُوجد تفسيرات مختلفة لبعض مواد الدستور، قد لا تكون بالضرورة صحيحة أو سليمة، إلا أنها تمنح أصحابها حججاً على متابعة تصوراتهم لإختيار أي لبنان يريدون!! بيد أنّ الأمر، اليوم، قد بات أكبر من إشكالات دستورية. فلبنان قد وصل إلى مفارق خطرة قد تودي به ضمن تجاذب خارجي، خاصةً وأنّه بلد شهد حروباً كثيرة بين أهله، على خلفيات المصالح الخارجية، في القرنين التاسع عشر والعشرين. وما يتمناه المخلصون أنْ يخرج لبنان من عنق الزجاجة، في العشر الأول من القرن الواحد والعشرين. وهو أمل يداعبنا ويداعب اللبنانيين والعرب. فها هو العراق يترنح، والأرض الفلسطينية تُدَمّى، والجهود العربية حُبْلى بإحتمالات إقليمية ودولية خطيرة، ولا ندري ما تلد!!.

الحلول تُعد وتُرسم بعناية. مادتُها أبناء البلد والمنطقة. وستارُها الدساتير والقوانين، وبريقُها الوطنية والديمقراطية والتغيير!! فنحن الى أين؟

8ـ ومع أنّ الفترة التي يمر بها لبنان اليوم صعبة ومعقدة، والرياح الاقليمية والدولية مشتدة والقراءة الجدية للدستور، لا تعتبر ترفاً، خاصةً إذا ما كانت بعيدة عن التكاذب، وصريحة بين يدي إرادة التوصل إلى حلول، على ضوء معادلة الرئيس صائب سلام الشهيرة (لا غالب ولا مغلوب). وذلك بعد إذ رعتها مبادرات عربية وإقليمية ودولية. ويومها يكون الدستور الدمغة التي تُدمغ بها تلك الحلول. وهي حلول تُعد وتُرْسَم بعناية. مادتُها أبناء البلد والمنطقة، وستارُها الدساتير والقوانين، وبريقُها الوطنية والديمقراطية والتغيير، في حين أنّ لبنان بات محاطاً بمجموعة مهمة من قرارات مجلس الأمن بدءاً بالقرار 1559 وانتهاءً بالقرار 1701 وبينهما قرارات مهمة ذات الصلة. وهي قرارات دخلت في ألوان الطيف اللبناني الدستوري والسياسي والتاريخي. الحكومة، دستورياً، قادرة على عقد مثل ذلك، إذا كانت المدة محدودة بسنة فسنة؟. أما إذا ما بقيت المحكمة، وفق نظامها الحالي، لولاية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فيصبح إقرارها في المجلس النيابي، واجباً دستورياً وهذا لن يكون إلا بالتئام المجلس النيابي الذي يحتاج إلى دعوة والدعوة لا توجه اليه.

قرارات مجلس الأمن دخلت في ألوان الطيف اللبناني الدستوري والسياسي والتاريخ

قريباً صدور كتاب « قراءة في دستور الطائف »

للدكتور محمد علي ضناوي - إصدار مجلة الضياء اللبنانية

كتاب يبحث في خلفيات دستور الطائف وتنظيماته الجديدة

يطلب من
مكاتب مجلة الضياء
على الأرقام التالية:
٤٣١٤٢٣/ ٠٦ فاكس ٤٤١٩١٧/ ٠٦
أو من دار مكتبة الإيمان
طرابلس - النجمة

غلاف الكتاب

مقتطفات من كتاب « قراءة في دستور الطائف »

للدكتور
محمد علي ضناوي

من مقدمة الكتاب

... إن الوضع الداخلي في لبنان قد أصبح في غاية الخطورة، وذلك على ضوء ما يجري في المنطقة، وبعد فشل إسرائيل في تحقيق أهدافها المعلنة في حرب 12 تموز وبعد تصاعد المشهد الحربي في العراق وتحوله إلى ما يشبه الحرب الطائفية والمذهبية بينما الولايات المتحدة مضطربة إزاء احتلالها للعراق في حين أنها تستمر في التهديد بضرب إيران لسيرها قدماً نحو امتلاك الطاقة النووية والسلاح النووي، ولتضامن سوريا مع إيران في تحالف استراتيجي. وإزاء هذا كله وتأثيراته المختلفة تأتي إسرائيل كدولة مغتصبة معتدية غير مؤتلفة مع الوسط الذي تعيش فيه وتسبب للجميع وبخاصة للشعب الفلسطيني واللبناني كثيراً من التحديات الخطيرة والحروب الطاحنة والاعتداءات غير المبررة، مع تعمدها هدم البنى التحتية والمباني المدنية، والقتل العمد.

إنّ هذه الصورة المقلقة لا تحجب المسألة الاقتصادية والمالية التي تضغط على المعنيين من الأهالي والدولة في لبنان والحكومة في فلسطين، وما يتبعها من آثار مستحكمة لدى سكان المنطقة برمتها. وقد توسلت الحكومة اللبنانية مثلاً، الاستدانة الخارجية المرّة ومرة إثر مرة أخرى وغدت معظم الواردات تكاد تغطي رواتب الموظفين وتسدد خدمة الدين إلى أنْ تمكنت الحكومة من وضع ورقة إصلاحية مُلْزِمةً بأكثرها من قبل البنك الدولي ومعايير الدول المانحة، وذلك بهدف إنجاح مؤتمرات الدول المانحة وهو تجمع أقيم في باريس من اجل دعم لبنان ومنحه هبات ومنه ديون آجلة وعُرف هذا المؤتمر بباريس 1و2 و. 3 إنّ تلك الأوضاع المعقدة استراتيجياً وسياسياً واقتصادياً سيكون لها الأثر الأكبر في الضغط على أعصاب الشعب اللبناني خاصة وهو المنقسم على نفسه. مما ألجأ الجميع إلى التخوف من تصعيد المواقف المعارضة في غير اتجاه، بانتظار ما هو مطلوب داخلياً وخارجياً...

بيان صادر عن اللجنة الثلاثية المكلفة برعاية مؤتمر الطائف

من بيان صدر بتاريخ 24/10/1989 عن اللجنة العربية العليا المنبثقة عن مؤتمر القمة العربي في الدار البيضاء بالمغرب، والمؤلفة من السعودية والجزائر والمغرب، والمكلفة برعاية المسعى اللبناني في الطائف، لحل المسالة اللبنانية بسبب الحروب الداخلية وحروب الآخرين على أرضه، وذلك بوضع ميثاق الوفاق الوطني والسهر على تنفيذه الأولي. يقول البيان (وما أشبه اليوم بالبارحة:(إنّ الاتفاق الذي توصل إليه النواب اللبنانيون في الطائف يؤكد أن الحل الوحيد للأزمة اللبنانية هو النابع من صميم الشرعية اللبنانية وأن قضية السلام وإحياء المؤسسات الدستورية للحفاظ على وحدة لبنان وسيادته واستقلاله هو الطريق الوحيد لتحقيق ذلك الحل.

إنّ اللجنة الثلاثية العربية العليا على قناعة تامة بأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه يشكل إطاراً عادلاً ومتوازناً يحقق التطلعات اللبنانية في السيادة والاستقلال والوحدة والمساواة.

إنّ إدخال الإصلاحات على النظام السياسي اللبناني من شأنه تحقيق المشاركة الحقيقية في القرار وإنشاء دولة المؤسسات . إن هذه الإصلاحات بشقيها السياسي والإداري، سواء فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وتوسيع عضوية المجلس النيابي، أو فيما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية وباللامركزية والتربية والتعليم والإعلام والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، من شأنها كلها تلبية تطلعات اللبنانيين في العيش المشترك في ظل نظام حر يحقق تكافؤ الفرص أمام المواطنين في جو من الرخاء والأمن والازدهار، وفي ظل وضع تسوده العدالة والسلم والمصالحة وذلك لكي يتسنى للأخوة اللبنانيين بفضل التآنس والتضامن بينهم تشييد مستقبل تسوده الوحدة والاستقلال والإشعاع الحضاري ضمن العائلة العربية والأسرة الدولية).

آراء ومواقف أعضاء رؤساء الحكومة قبل الحرب اللبنانية

..ولا بد هنا في هذه المداخلة التاريخية من منظور دستوري، ولمرحلة ما قبل الحرب، أن نستعرض آراء أعضاء (نادي رؤساء الحكومة)، الذين تكلموا بحق، ولكن بعد أن خرجوا من قفص الرئاسة الثالثة الذهبي. أ ــ فالرئيس عبد الحميد كرامي قال أمام خلفه الرئيس سعدي المنلا: (لقد ربطوا يديّ ورجلي) فأجابه الرئيس المنلا، وكان ذلك بعد أن أعفي من منصبه، قائلا: (وأنا أيضاً كذلك، بل وفوقها أغمضوا عيني وربطوا لساني يا أبا رشيد.(..

ب ــ الرئيس سامي الصلح أطلق الكلمة المأثورة على رئاسة الحكومة (باش كاتب) ، وقال في مجلس النواب بتاريخ 9/9/1952 ما يلي : (إنهم يريدون ان يكون رئيس الوزراء آلة طيعة في أيديهم لتنفيذ مآربهم، وتحقيق مطامعهم، وخدمة مصالحهم الخاصة، وبما أننا حاولنا أن نحكم ونعيد الحكم إلى السراي، قامت قيامتهم علينا، ودبروا المؤامرات في الغرف السوداء للحيلولة دون تحقيق الإصلاح المنشود...)

ج ــ الرئيس عبد الله اليافي قال في كتاب استقالته تاريخ 2/12/1966: (.. ولقد ترامى إلى مسامعي في هذه المناسبة وقبلها ، على لسان بعض المسؤولين أو السياسيين، أنّ رئيس الوزراء إذا لم يستقل من منصبه، عندما يطلب إليه ذلك، فإنه يخلق ما يسمى بـ "أزمة الحكم" وأقول رداً على هذا الزعم، بصراحة تامة، إنّ أزمة الحكم هذه، إنما تنشأ إذا عَنَّ للبعض أن يتخلص من رئيس الوزراء في الوقت الذي يراه مناسبا، بشن حملات إعلامية عليه، واسعة النطاق، لا يملك هذا الرئيس في الحقيقة والواقع، القدرة للرد عليها رداً فعالاً ونافذاً، حملات غايتها التشهير بشخصه، والنيل من كرامته، لإكراهه على التخلي عن مقاليد الحكم). ويتابع الرئيس اليافي محذراً: (... وأظنني في غنىً عن القول، بأنّ الحملات على رئاسة الوزراء، وعلى هذا النحو، يخلق بالتمادي والاستمرار، حالةً يخشى معها أنْ تؤثر على الوحدة الوطنية في جذورها العميقة).

د ــ الرئيس رشيد كرامي قال في بيان الاعتذار تاريخ 23/10/1969: (..ولكن ليس من المعقول في شيء أن يحمل المرء مسؤولية ما لا رأي له فيه، ومن باب أولى لا يحمل مسؤولية ما يختلف مع رأيه وتفكيره ومعتقده...)

هـ ــ يضاف إلى ذلك ما صرح به الرئيس صائب سلام في سبب استقالته في أعقاب الاعتداء الإسرائيلي الذي أدى إلى مصرع قادة فلسطينيين كبار عبر كوماندوس جاؤوا إلى لبنان ونفذوا العملية وعادوا من حيث أتوا دون أن يمسهم أذى، واختلافه مع رئيس الجمهورية على إقالة موظف كبير وتحميله المسؤولية وهو قائد الجيش.

و ــ ويضاف أيضاً تصريحات الرئيس أمين الحافظ في خضم حوادث أيار، حيث أعلن عن عدم علمه بما يجري، وتصريحه الشهير في أعقاب إلغاء حالة الطوارئ أكبر شاهد..

عروبة لبنان

...ومما لا ريب فيه أنّ التوجه العربي هو المفصل الرئيس في الدستور. فمن ضمن ما كان يثير الاعتراض في الصف المسلم والوطني عامة في لبنان، قبل حرب 1975، هو توجه الجيش اللبناني. فقد كان هذا الجيش يُبنى على أسس غير سليمة، ومن منظور أنّ قوة لبنان في ضعفه، وأنه لا طاقة للبنان على محاربة إسرائيل. وعلى هذا لم تُفتح جبهته تجاه العدو الإسرائيلي في حربي 67و73 ،حتى جاءت حرب 1975 لتبعثر الجيش وتشرذمه، وليدفع لبنان أغلى الأثمان في حرب داخلية طاحنة، وفي حرب إسرائيلية على أرضه سقطت فيها أول عاصمة عربية بأيدي الصهاينة، ولتستمر العربدة الإسرائيلية فيه وإلى الآن فيما عرف بالشريط الحدودي المحتل.

جاء اتفاق الطائف ليرسم (عقيدة الجيش) كما يقولون، ويجعلها في (إعداد القوات المسلحة وتدريبها، لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي) وهكذا أصبح من واجب الجيش، الذي غدا بتصرف مجلس الوزراء، وليس بتصرف رئيس الجمهورية ، أن يلبي المرتجى منه، وأن يكون عربي التوجه، عربي الانتماء، عربي الأهداف، وأنْ لا يكون فيه مكان للانحراف أو الخيانة.

وكممارسة تطبيقية لحسم الجدل في عروبة لبنان، عاد اتفاق الطائف ليؤكد في بند العلاقات اللبنانية السورية (أنّ لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية) وهذا الإقرار هو جزء من انضمام لبنان إلى جامعة الدول العربية، واعتباره فيها عضواً مؤسسا، وعاملا في جامعتها، ملتزماً بمواثيقها المختلفة، كما ورد في المقدمة الدستورية، وهي ثوابت تشكل بمجملها خطاً أحمر لا يجوز تجاوزه أو إهماله. ولا شك أن مجموعة مواثيق جامعة الدول العربية التي انضم إليها لبنان، وصادق عليها، تشكل إطاراً مرناً في تجميع العرب على شكل من أشكال الوحدة والاتحاد على صعد مختلفة سياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية وثقافية وتربوية وسواها...

صلاحيات رئيس مجلس الوزراء متداخلة مع صلاحيات رئيس الجمهورية

... إن الحل الثالث الذي أتى به الطائف فضلاً عن إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزير وبرئيسه إلا أنه أبقى الباب مفتوحاً بمشاركة فعلية من رئيسي الجمهورية والحكومة في أكثر صلاحيات رئيس الجمهورية كما كانت في دستور 1926 وهكذا فإن رئيس مجلس الوزراء يشارك رئيس الجمهورية في كثير من صلاحياته المقررة في الدستور:

- فهو الذي يشكل الحكومة بالتوافق مع رئيس الجمهورية ويصدر معه مرسوم التأليف.
- وهو الذي يعرض سياسة الحكومة في مجلس النواب ويتلو البيان الوزاري.
- وهو الذي يوافق رئيس الجمهورية على دعوة مجلس النواب إلى عقد دورات استثنائية.
- وهو الذي يوافق رئيس الجمهورية على دعوة مجلس الوزراء استثنائياً.
- وهو الذي يوقع مع رئيس الجمهورية مراسيم الطلب إلى مجلس النواب اعادة النظر في القوانين.
- وهو نائب رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للدفاع.
- وهو كشأن رئيس الجمهورية في مراجعة المجلس الدستوري.
- وهو مع كل من رئيسي الجمهورية والنواب في الهيئة الوطنية العتيدة لدراسة إلغاء الطائفية السياسية.

.... إذن يمكن أن نعتبر، بكثير من الجدية، ومن منظور موضوعي دستوري صرف:

1ــ إن السياسية العامة للدولة في جميع المجالات والإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة، وعلى أعمال كل أجهزة الدولة من وزارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء، هي من صلاحيات قيادة جماعية إسمها مجلس الوزراء، وكانت تلك الصلاحيات، في دستور 1926، من صلاحية رئيس الجمهورية، يتولاها بمعاونة الوزراء. وقد ورد بنص لا لبس فيه في الدستور الجديد من أنّ السلطة الإجرائية يتولاها مجلس الوزراء.

2ــ إنّ رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها وهو الذي يشكلها بموافقة رئيس الجمهورية.

3ــ رئيس مجلس الوزراء هو الذي ينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل، وهو الذي يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة.

4ــ هو الذي يدعو مجلس الوزراء، ويضع جدول أعماله، ويوقع المحضر الأصولي للجلسات .

ومن مقارنة النصوص في الدستور 1926 ونصوص دستور 1990 يتبين أنّ السلطة الإجرائية انتقلت فعلياً إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الحكومة، وغدا رئيس الجمهورية كما وصفه الدستور الجديد: (رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور، والمحافظة على استقلال لبنان، ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور)، ومقابل ذلك أعفاه الدستور من أية تبعة، حال قيامه بوظيفته إلا عند خرق الدستور والخيانة العظمى.

صلاحيات خاصة لرئيس الجمهورية تؤكد صلاحياته المحددة

صحيح أنّ الدستور الجديد خص رئيس الجمهورية بتوجيه رسائل إلى مجلس النواب عند الضرورة، وأجاز له حضور وترؤس مجلس الوزراء متى شاء، إلا أنّ هاتين الصلاحيتين المتميزتين تعنيان تأكيد النصوص الأولى الأساسية، وهي صلاحياته المحددة. فليس لرئيس الجمهورية الحق في التصدي لسياسات البلاد وليس له أنْ يظهر، كمتصرف فيها، يحددها بدءاً، ويعرض نفسه إلى الصحافة وأجهزة الإعلام، أو يوجه رسائل إلى الشعب بمناسبة وبدون مناسبة. تلك الإجراءات كانت منبثقة عن دستور 1926، مما أوجد ألواناً من التعامل الفوقي، من قبل عدد من رؤساء الجمهورية السابقين الأمر الذي عزز في السابق أعرافاً تماهت مع هذا المنصب الأول في البلاد إلا أن الدستور الجديد ألغاها واستبدلها بضوابط جديدة.

من هنا كان يفهم تحفظ الرئيس سليم الحص، بعد الندوة التلفزيونية الشهيرة التي عقدها رئيس الجمهورية الياس الهراوي في الشكل والمضمون. وكان ذلك التحفظ، كما قالت الصحف في 1/12/1990 : (لئلا يشكل السكوت أو التغاضي عرفا جديداً إلى جانب الدستور الجديد، كما تحولت الممارسة في الماضي إلى جانب الدستور القديم).